الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٦٠
المعقودة يوم الخميس
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٦/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الستين

الرئيس: السيد سيسي (السنغال)

المحتويات

البند ٩٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(هـ) عقوبة الإعدام (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/49/SR.60
6 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٦

البند ٩٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/49/677)

١ - السيدة فنغ (الصين): ذكرت أن الوفد الصيني استمع بانتباه، خلال الجلسة ٤٧ للجنة، إلى البيان الاستهلالي الذي أدلى به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك. واعتبرت أن تقريره (A/49/677) الغزير المعلومات الغني يتيح اكتساب فهم أفضل لأشكال العنصرية الجديدة.

٢ - ورأت أن المقرر الخاص قد جمع، خلال وقت قصير، وقائع كثيرة تبين أن العنصرية والتمييز القائم على اللون والأصل العرقي واختلاف الرأي لا يزالان متفشيين وأنهما يتزايدان في بعض المناطق؛ فالأعمال الناجمة عن التعصب والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين تتكاثر، وثمة أشكال جديدة من الأعمال الإرهابية آخذة في الظهور.

٣ - وأضافت أن هذه الحالة تثير قلقا بالغا، وأن البلدان المعنية يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لها. وأعربت عن اغتباط الوفد بإنشاء منصب المقرر الخاص، وذكرت بأنه طُلب إلى جميع الحكومات، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا، أن تتخذ فورا تدابير تناهض جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب. ورأت أن على المجتمع الدولي أن يزود المقرر الخاص بالدعم المالي والموظفين اللازمين لأداء مهمته ولتقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٤ - السيدة فيرثيكليغيل (تركيا): رحبت بنشر أول تقرير فني عن العنصرية (A/49/677) يقدم ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة ويحظى الجزء النظري منه بكل اهتمامها.

٥ - واعتبرت أنه لا يمكن بحث مسألة العنصرية دون تحديد دقيق لإطار دراستها، وأن ولاية المقرر الخاص ليست بالوسع الذي يفترض لأول وهلة، لأنه محدد بتعريف العنصرية نفسه.

٦ - ودعت إلى عدم الخلط بين العنصرية والنزعة القومية العرقية، التي هي شكل القومية المتطرف. وكررت ما أوضحه المقرر الخاص من أن النسبية الثقافية هي أصل الأشكال الجديدة للعنصرية ("العنصرية الجديدة")، وخلصت من ذلك إلى أنه ينبغي دراسة حالة البلدان التي تظهر فيها هذه الأشكال، لا حالة البلدان التي هي مسرح للأحداث، لأنه ليس هناك مجال للربط، مباشرة، بين العنصرية والنزاعات، العرقية منها وغير العرقية وذهبت إلى أن النزاعات تضع، وجها لوجه، قوى تتحارب تبعا لمصالح إقليمية أو اقتصادية أو غير ذلك، في حين أن الاعتداءات العرقية، التي لا يملك ضحاياها، في العادة، ما يدافعون به عن أنفسهم، هي بلا موضوع.

(السيدة فيرثيكليغيل، تركيا)

٧ - واستشهدت بما ورد في دائرة المعارف البريطانية من أن العنصرية لم تتم إلا ابتداء من القرن التاسع عشر، أي بعد مرور قرن على ظهور القومية والدولة - الأمة. وأشارت إلى أن التمييز كان قد مورس قبل ذلك في مجتمعات أخرى، إنما بمنهجية أقل؛ كما أن من الجلي أن العنصرية، بحد ذاتها، تظهر في مناطق جغرافية واضحة التحديد، فينبغي للمقرر الخاص أن يحصر نطاق أعماله بالفترة والمناطق المعنية بهذه الظاهرة.

٨ - وعرضت للفرع الثالث من التقرير، فأعربت عن دهشة الوفد التركي لكون البلدان المختلفة لقيت الاهتمام نفسه، بصرف النظر عن مدى شدة العنصرية في كل منها، وعن أسفه لكون التقرير لم يأخذ في الاعتبار درجة الافتقار إلى المناعة لدى الفئات التي تقع ضحية للأعمال العنصرية، ولم يعالج مسألة العمال المهاجرين بدرجة كافية من العمق، ولم يشر إلا مرة واحدة إلى العمال المهاجرين الأتراك، مع أنهم استهدفوا بأكبر عدد من الاعتداءات العنصرية. وأبدت أسف الوفد أيضا لكون التقرير قد اهتم لجرائم قتل منعزلة أكثر من اهتمامه لاعتداءات أخطر منها بكثير تسببت في موت الكثيرين.

٩ - ونوهت باعتراف الوفد التركي بأنه كان يمكنه توجيه اهتمام المقرر الخاص إلى الاعتداءات العنصرية التي ارتكبت ضد العمال المهاجرين الأتراك؛ وأضافت أنه إذا لم يفعل ذلك فلأنه التزم تفسيرا حرفيا للاستبيان.

١٠ - وزادت على ذلك قولها إنه ينبغي، لتفادي الازدواجية مع أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري، أن يترك المقرر الخاص لهذه اللجنة مهمة دراسة المسألة.

١١ - واعتبرت أن في استطاعة المقرر الخاص، إزاء كون وسائط الإعلام تفيد، كل يوم، بالاعتداءات وسائر الحوادث العنصرية، أن يضيف إلى دراسة الرسائل التي ترده من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد دراسة تلك المعلومات والتحقق منها لدى الحكومات المعنية.

١٢ - وأشارت إلى أن المقرر الخاص، رغم عدم اشتمال ولايته على تحليل أسباب العنصرية، يرى أهم أسباب هذه الظاهرة في الأزمة الاقتصادية العالمية (A/49/677، الفقرة ١١٣). ورأت أنه، إذا صح ذلك، تكون أشكال العنصرية الجديدة قد ظهرت في السبعينات وبداية الثمانينات، لا في التسعينات، وتكون قد انتشرت في جميع البلدان النامية. وأشارت أيضا إلى ما قاله المقرر الخاص من أن تدفق العمال المهاجرين، مقترنا بالأزمة الاقتصادية، تسبب في "الانطواء على الذات" في أوروبا الغربية، حيث "الطوائف والطبقات المالكة تحاول الإبقاء على رفاهها" (A/49/677، الفقرة ١١٥). وعلقت على ذلك بقولها إن العمال المهاجرين والطبقات المالكة ليسوا هم الذين يمارسون العنف العنصري، بل تمارسه الفئات الهامشية. وذكرت أن الوفد

(السيدة فيرثيكليغيل، تركيا)

التركي يعتبر أن أعمال العنف العنصري التي تحصل الآن لا يمكن أن ترد إلى مشاكل اقتصادية، علاوة على أنها لا تتيح حل هذه المشاكل. وأكدت أن انتهاك حقوق الإنسان، وبوجه الخصوص العنصرية، لا يمكن أن يبررا بأي اعتبار اقتصادي أو سياسي.

١٣ - وأعلنت أن الوفد التركي يضم صوته إلى صوت المقرر الخاص في اقتراحه عقد مؤتمر متعدد التخصصات لدراسة أسباب العنصرية، ويعتبر أن جميع الإمكانات المالية والموظفين اللازمين يجب أن يوضعوا بتصرفه ليتسنى له الوفاء بولايته.

١٤ - السيد فرنانديز بالاسيوس (كوبا): استهل كلامه قائلا إنه كان يتمنى لمناقشة تقرير المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك (A/49/677) أن تجري في ظروف أفضل، وأبدى أسفه، خصوصا، لكون هذا التقرير لم يتح في الوقت اللازم بجميع لغات المنظمة الرسمية، مما حال دون اللجنة والنظر فيه بانفتاح وتعمق حقيقيين. وأضاف أن الوفد الكوبي يؤكد تأييده التام للمقرر الخاص ويشدد على ضرورة تزويده بجميع الموارد التي تلزمه للوفاء بولايته، كما أنه يذكر باعتزامه تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة.

١٥ - السيدة اسبينوزا (المكسيك): أعادت إلى الأذهان أن وفدها تكلم خلال المناقشة التي جرت حول القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ليعرض رأي الحكومة المكسيكية في هذه المسألة وليقدم ملاحظات على التقرير. وانتهزت الفرصة المتاحة لها لتشكر المقرر الخاص على تقريره الجيد التوثيق، وأضافت أن توصياته تستحق أن تحيطها اللجنة باهتمامها التام. ثم أكدت للمقرر الخاص تأييدها وتعاونها، وأعربت عن أملها أن يحظى بالموارد المالية والبشرية التي تلزمه لإنجاز ولايته. وأعربت، إلى ذلك، عن أسف الوفد المكسيكي لكون اللجنة لم تستطع، بسبب ظروف مستقلة عن إرادة المقرر الخاص، أن تدرس التقرير A/49/677 في جو الهدوء والانتباه اللازمين، كما أعربت عن أملها أن يتاح للجنة، في عام ١٩٩٥، مزيد من الوقت لدراسة التقرير الأولي الذي سيقدمه المقرر الخاص عن الأنشطة التي سيكون قد اضطلع بها.

١٦ - السيد موخ (ألمانيا): أبدى اغتباطه لنشر تقرير المقرر الخاص، وحيا نزاهة المقرر، وأعرب عن سروره لتوقع استقباله في ألمانيا في آذار/مارس ١٩٩٥.

١٧ - وأعلن الرئيس أن اللجنة اختتمت النظر في البند ٩٣ من جدول الأعمال.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(هـ) عقوبة الإعدام (تابع) (A/C.3/49/L.32 و L.73 و L.74)

مشروع القرار A/C.3/49/L.32 وتعديلاه A/C.3/49/L.73 و A/C.3/49/L.74

١٨ - السيد فولتشي (إيطاليا): قدم الصيغة المنقحة لمشروع القرار A/C.3/49/L.32، التي قدمها ٥٠ عضوا متوخين فيها مراعاة التعديلين اللذين اقترحتهما سنغافورة (A/C.3/49/L.73) ومصر (A/C.3/49/L.74) وذكر أن الفقرة التالية أدرجت بعد الفقرة الأخيرة من الديباجة: "وإذ تؤكد حق الدول السيادي في أن تحدد التدابير والعقوبات القانونية المناسبة في مجتمعاتها لمكافحة الجرائم الخطيرة على نحو فعال". وأعلن أن الوفد الإيطالي يرى أن صياغة هذه الفقرة ينبغي أن تكون موافقة للحكم الذي يتضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يدعو "البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام" إلى عدم الحكم بهذه العقوبة "إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة" (الفقرة ٢ من المادة ٦)؛ وقد بدا من المفيد ذكر القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في مشروع القانون لأسباب سبق أن عرضتها فرنسا.

١٩ - ثم تكلم عن التعديلات التي اقترحتها مصر، فأوضح أن مقدمي المشروع وافقوا على أن يستعاض، في الفقرة ٧ من الديباجة، عن عبارة "وإذ تؤمن بأن" بعبارة "وإذ تلاحظ أن"، وفي الفقرة ١ من المنطوق، عن عبارة "تطلب" بعبارة "تدعو"؛ لكنهم لم يقبلوا، فيما يخص الفقرة ٢، بالاستعاضة عن عبارة "تحث" بعبارة "تشجع"، لأنه لا يجوز الاكتفاء بتشجيع الدول على أن تمتثل للالتزامات التعاقدية التي توقعها عليها الصكوك الدولية؛ فضلا عن أن هذا الحث موجه إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة.

٢٠ - وأضاف أن مقدمي مشروع القرار توخوا، إذ عرضوا صيغته المنقحة هذه، تقديم نص متوازن ومعتدل وإظهار تصميمهم على سد الهوة التي تفصل بين البلدان التي تتباين آراؤها في عقوبة الإعدام، كما أنهم يأملون أن تنال هذه الصيغة تأييدا واسع النطاق وأن تتيح نجاح مداولات اللجنة.

٢١ - السيد تشو (سنغافورة): أعلن أنه إذا كانت الصيغة المنقحة التي قدمتها إيطاليا تشكل تعديلا، فسيطلب، وفقا لحكم المادة ١٣٠ من النظام الداخلي، أن يعرض نص الوثيقة A/C.3/49/L.73 على التصويت أولا، لأنه الأبعد، في مضمونه، عن الاقتراح الأولي.

٢٢ - الرئيس: أعرب عن اعتقاده أن إيطاليا تكلمت عن تنقيحات، فيجب إذن أن ينظر، أولا في اقتراح سنغافورة.

٢٣ - السيد بيغر (ايرلندا): قال إن اقتراح سنغافورة، الذي يرد في الوثيقة A/C.3/49/L.73، يتصل بالصيغة غير المنقحة من الوثيقة A/C.3/49/L.32، التي أدخل فيها المشاركون في تقديم المشروع تغييرات تراعي تعديل سنغافورة، الذي لم يعد من المفيد البت فيه.

٢٤ - الرئيس سأل سنغافورة عما إذا كان تعديلها يتناول الصيغة المنقحة الجديدة.

٢٥ - السيد تشو (سنغافورة): أجاب بالإيجاب.

٢٦ - السيد برايتنشتاين (فنلندا): ذكر أن الاقتراح الذي قدمته سنغافورة يتناول مشروع القرار A/C.3/49/L.32 وأنه يجب، بعد أن نقحت إيطاليا النص، تقديم التعديلات شفويا قبل البت في الموضوع.

٢٧ - السيد سرينيفاسان (الهند): أبدى ملاحظة إجرائية قال فيها إنه، لكون نص مشروع القرار A/C.3/49/L.32 هو الوحيد الذي وزع، ولكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات قد تخطي، لم يعد يجوز تقديم نص منقح. وخلص من ذلك إلى أن تعديل سنغافورة يتناول نص مشروع القرار A/C.3/49/L.32 الذي تتهيأ اللجنة للبت فيه، فلا يجوز لسنغافورة، بالتالي، أن تقدم تعديلها من جديد.

٢٨ - السيد تشو (سنغافورة): قرأ، بناء على إذن من الرئيس، تعديل الفقرة الثامنة من الديباجة، واقترحه مستندا إلى المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٢٩ - السيد الديب (مصر): أعلن أن الوثيقة الرسمية الأساسية المقدمة إلى اللجنة هي الوثيقة A/C.3/49/L.32، التي جرى تناولها بالتعديلين المقدمين من سنغافورة (A/C.3/49/L.73) ومصر (A/C.3/49/L.74)، والصحيحين تمام الصحة؛ لكن صيغة المشروع المنقحة التي قدمت إلى اللجنة قبل هنيهة لا تشكل، خلافا لذلك، وثيقة رسمية، فليس يجوز للجنة أن تبت في الوثائق الرسمية إلا بعد أن يمضي على تقديمها ٢٤ ساعة.

٣٠ - الرئيس: أشار إلى أن للمشاركين في تقديم مشاريع القرارات أن ينقحوها طالما لم يبت فيها.

٣١ - السيد الديب (مصر): قال إن الصيغة المنقحة للمشروع الذي قدم رسميا قبل هنيهة يمكن أن تستلزم من الوفود مشاورة عواصمها، وأنه قد يكون من الأفضل تأجيل البت في الصيغة المنقحة المقدمة على نحو شبه رسمي، وكذلك عدم اتخاذ قرار بشأن الوثائق الرسمية الثلاث المعروضة على اللجنة (A/C.3/49/L.32 و A/C.3/49/L.73 و A/C.3/49/L.74).

٣٢ - السيد فولتشي (إيطاليا): أوضح، بعد التشاور مع المشاركين في تقديم مشروع القرار، أن النص المقدم يشكل، بالفعل، تنقيحا رسميا.

٣٣ - الرئيس: أعلن أنه يمكن اعتبار النص نصا شبه رسمي أو اقتراحا شفويا يدعو إلى تعديل النص السابق، وأنه، إذا احتاج أحد الوفود إلى التشاور مع عاصمته، فسيتوجب التفكير في إرجاء البت في مشروع القرار. وأضاف أن اللجنة تستطيع أيضا مراعاة التغييرات التي اقترحها مقدمو المشروع وسائر الوفود، والبت في الموضوع فورا.

٣٤ - السيد برايتنشتاين (فنلندا): أفاد أن المشاركين في تقديم مشروع القرار اجتمعوا، بعد تلقيهم للتعديلين اللذين أدخلتهما سنغافورة ومصر على صيغة المشروع الأصلية، ليحاولوا أن يراعوهما، إلى أقصى الممكن، في نص جديد سينشر تحت الرمز A/C.3/49/L.32/Rev.1. وسلم بإمكان تأجيل البت في مشروع القرار لمدة ٢٤ ساعة، لكنه أضاف أنه سيتوجب على من يود تقديم تعديلات أن يقدمها شفويا، متناولا بها صيغة المشروع المنقحة.

٣٥ - السيد ولد محمد الأمين (موريتانيا): وجه الانتباه إلى أن المشاركين في تقديم المشروع أحرار في تنقيح نصهم وفق مشيئتهم، لكنه أضاف أن مقدمي التنقيحات يرون هذا النص غير مستجيب لمشاغلهم ويطلبون أن تبت اللجنة في التعديلات بطرحها على التصويت تباعا دون أن تبت في النص المنقح.

٣٦ - السيد العمامرة (الجزائر): مؤيدا ما قاله ممثل موريتانيا، لاحظ أن المشاركين في تقديم مشروع القرار لم يكتفوا، إذ مارسوا امتيازاتهم، بإظهار انتقائيتهم في مراعاة المشاغل التي تعرب عنها الوفود، بل قدموا نصا بلا رمز وبالانكليزية فقط، فلا يمكن أن يكون إلا شبه رسمي، وقد عرضته إيطاليا. ونوه بأن يجب، للتقيد بالإجراءات، تأجيل النظر في هذا النص لمدة ٢٤ ساعة لكي تظهر الوثيقة بجميع اللغات، حاملة الرمز A/C.3/49/L.32/Rev.1، ولكي تقدم تعديلات لهذا النص المنقح، بحيث يتاح للجنة أن تبت في الموضوع وهي على بينة من أمره.

٣٧ - السيد بيغر (ايرلندا): تكلم عن الإجراء اللازم اتباعه فقال إن المشاركين في تقديم مشروع القرار، وقد توخوا تعجيل الأعمال، يقدمون دائما تنقيحات تدرج فورا في نصوص مشاريع القرارات؛ وبما أن هناك نصا منقحا، ينبغي للرئيس، حتى لو لم يكن هذا النص قد وزع توزيعا رسميا، أن يمارس الامتياز الذي تمنحه إياه المادة ١٢٠ من النظام الداخلي ويتيح النظر في مشروع النص المنقح، وفي أي تعديل له، خلال الجلسة الراهنة.

٣٨ - السيد سرينيفاسان (الهند): قال إنه ينبغي، بناء على المادة ١٣٠ من النظام الداخلي، النظر في النص الذي تقترحه إيطاليا بوصفه تعديلا للنص الأصلي يلزم أن يعامل معاملة التعديلين اللذين قدمتهما سنغافورة ومصر؛ فيجب، بالتالي أن يبت أولا في مشروع القرار A/C.3/49/L.32، ثم في التعديلات الثلاثة، بدءا بأبعدها عن مضمون الاقتراح الأولي، أي تعديل سنغافورة.

٣٩ - السيد براينتشتاين (فنلندا): اعتبر أن مقدمي مشروع القرار ينقحونه ولا يعدلونه؛ وأشار إلى أن فنلندا تتمنى، إذا قام شك حول هذا الموضوع، طلب رأي المستشار القانوني.

٤٠ - السيد بيغر (ايرلندا): أيد ممثل فنلندا، واعتبر أنه ينبغي للجنة أن تبت في صيغة المشروع المنقحة، وأن كل تعديل يقترح ينبغي أن يكون ذا صلة بالنص المنقح.

٤١ - السيدة أتاه (نيجيريا): اعتبرت أن الوثيقة الوحيدة الصحيحة التي يجب أن تبت اللجنة فيها هي نص مشروع القرار A/C.3/49/L.32، لا نص إيطاليا الذي لا يمكن أن يعتبر إلا نصا شبه رسمي، ورأت أن من الممكن النظر في النص الأصلي لمشروع القانون، فقرة فقرة، مع إخضاعه للتعديلات التي يستلزمها كلما لزمت.

٤٢ - الرئيس: لخص الموقف، فقال إن المعروض على اللجنة هو صيغة منقحة لمشروع القرار ليست رسمية ولا يمكن اعتبارها إلا تنقيحا شفويا؛ فبإمكان اللجنة إذن إما أن تنظر في مشروع القرار على أساس هذا التنقيح الشفوي، وإما أن تؤجل النظر فيه ٢٤ ساعة، بحيث يصبح النص الرسمي لهذا التنقيح الذي سينشر تحت الرمز (A/C.3/49/L.32/Rev.1) متاحا بجميع اللغات الرسمية.

٤٣ - السيد بيغر (ايرلندا): قدم اقتراحا إجرائيا وجه فيه الانتباه إلى أن الجملة الأخيرة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تجيز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت إلا في اليوم نفسه. لكنه اقترح رغم ذلك، توفيرا للوقت، تعليق الجلسة لمدة ١٥ دقيقة، وفقا للمادة ١٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، لكي يتسنى للجنة أن تتداول في التدبير اللازم اتخاذه.

٤٤ - علقت الجلسة الساعة ١٧/١٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٤٠.

٤٥ - الرئيس: أعلن أن اللجنة توصلت إلى التقريب بين الآراء؛ فقد أجل النظر في مشروع القرار إلى اليوم التالي، بعد الظهر، لكي يفسح للأمانة مجال نشر صيغة المشروع المنقحة التي قدمتها إيطاليا (A/C.3/49/L.32/Rev.1) بجميع اللغات الرسمية. وأوضح أن تعديلات المشروع يجب أن تقترح استنادا إلى النص المنقح.

٤٦ - السيد تشو (سنغافورة): أبدى قلقه من عدم إدراج الفقرة الثامنة ضمن الصيغة المنقحة لمشروع القرار، وتساءل عما إذا كانت هذه الفقرة واردة في النص.

٤٧ - السيد فولتشي (إيطاليا): أكد لممثل سنغافورة أن الفقرة موجودة، وأوضح أنها ستظهر، حسبما تقرر، في مشروع القرار المنقح الرسمي. وأوضح أيضا أن المشاركين في تقديم مشروع القرار وافقوا على تأجيل النظر في المشروع مراعاة لوفد مصر الذي رغب في الحصول على ما يكفي من الوقت لاستشارة حكومته.

٤٨ - السيد تشو (سنغافورة): شكر ممثل إيطاليا على توضيحاته، وأعلن أنه سيقدم تنقيحه للمشروع، رسميا، في جلسة الغد.

٤٩ - السيد الديب (مصر): شكر لإيطاليا موافقتها على طلب وفده، وأعلن أنه، إذ يأخذ في اعتباره التدابير التي اتخذت قبل برهة، يغتنم الفرصة لكي يقدم، رسميا، تعديلا جديدا لمشروع القرار المنقح، يتصل بتضمين النص الانكليزي للفقرة الثامنة - وهو النص الوحيد المتاح في الوقت الراهن - بعد عبارة "in accordance with the international law, including the Charter of the United Nations" ("وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة")، عبارة "ودون المساس بنظمها القانونية الوطنية". وأضاف أنه إذا قبلت اللجنة بهذا التعديل، فسيصبح نص الفقرة الثامنة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تؤكد حق الدول السيادي في أن تحدد، وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ودون المساس بنظمها القانونية الوطنية، التدابير والعقوبات القانونية المناسبة، في مجتمعاتها، لمكافحة الجرائم الخطيرة على نحو فعال".

٥٠ - السيد سربنيفاسان (الهند): طلب تسمية الدول الأطراف المعنية بالفقرة ٢ من منطوق الصيغة المنقحة لمشروع القرار، وتمنى أن يوضح ممثل إيطاليا ذلك.

٥١ - السيد فولتشي (إيطاليا): أوضح أن هذه الدول هي الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية حقوق الطفل.

٥٢ - السيد سربنيفاسان (الهند): يؤيده السيد الديب (مصر)، قال إنه لا يفهم كيف يحتفظ مقدمو مشروع القرار، في الفقرة ٢ من منطوق صيغته المنقحة بعبارة "تحث" بدل عبارة "تشجع"، التي اقترحها الوفدان.

٥٣ - السيد بيغر (ايرلندا): قال إنه، لكون الدول الأطراف في العهد والاتفاقية المذكورين ملزمة، رغم كل شيء، بالوفاء بالالتزامات التعاقدية التي أخذتها على نفسها عندما انضمت إلى هذين الصكين، تتسم عبارة "تحث"، وهي أقوى من عبارة "تشجع"، بأنها مناسبة للمقام تماما. كما أوضح لمن يهمه الأمر أن الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار لا تطلب إلى الدول الأطراف في العهد وفي الاتفاقية، التي لا تزال تطبق عقوبة

(السيد بيغر، ايرلندا)

الإعدام، إلغاء هذه العقوبة، بل الامتثال، خصوصا، لأحكام المادة ٦ من العهد، التي تمنع الحكم بهذه العقوبة على "جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر"، و "تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل". وانتهى من ذلك إلى أن الفقرة ٢ من الصيغة المنقحة لمشروع القرار لا تفرض أي التزام جديد على الدول الأطراف في العهد وفي الاتفاقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥